

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/19*

26 May 2022

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التسعون
مونتريال، من 20 إلى 23 يونيو / حزيران 2022
البندان 9 (أ) و9(د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: جزر البهاما

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)

اليونيب واليونيدو

*تمت إعادة نشر هذه الوثيقة لأسباب تقنية يوم 14 يونيو/حزيران 2022

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/1¹

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات
جزر البهاما

الوكالة	أولاً اسم المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

2.10 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2021	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم، المجموعة الأولى)
---------------------------------------	-------------	---

السنة: 2021		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل التصنيع	المذيبات	التبريد	إطفاء الحرائق	رغوة	أيروسول	المادة الكيميائية
				التصنيع				
2.10				الخدمة				22-HCFC

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
4.81	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	4.81	خط الأساس للفترة 2010-2009:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
3.13	المتبقي:	1.68	موافق عليه بالفعل:

خامساً) خطة الأعمال			
المجموع	2024	2023	2022
0.24	0.00	0.00	0.24
52,432	0	0	52,432
1.48	0.90	0.00	0.58
194,000	110,000	0	84,000

سادساً) بيانات المشروع							
المجموع	2030	2029	2028	-2026 2027	2025	-2023 2024	2022
لا ينطبق	0.00	1.56	1.56	1.56	1.56	3.13	3.13
لا ينطبق	0.00	1.56	1.56	1.56	1.56	3.13	3.13
361,600	68,900	0	136,000	0	75,500	0	81,200
47,008	8,957	0	17,680	0	9,815	0	10,556
230,080	0	0	0	0	133,080	0	97,000
20,707	0	0	0	0	11,977	0	8,730
591,680	68,900	0	136,000	0	208,580	0	178,200
67,715	8,957	0	17,680	0	21,792	0	19,286
659,395	77,857	0	153,680	0	230,372	0	197,486

سابعاً) طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2022)		
الوكالة المنفذة	الأموال المطلوبة (بالدولار الأمريكي)	تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)
اليونيب	81,200	10,556
اليونيدو	97,000	8,730
المجموع	178,200	19,286

للدراسة بشكل فردي	توصية الأمانة:
-------------------	----------------

وصف المشروع

معلومات أساسية

1. بالنيابة عن حكومة جزر البهاما، قدم اليونيب، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة كلية قدرها 659,395 دولاراً أمريكياً، تتألف من مبلغ 361,600 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 47,008 دولارات أمريكية لليونيب، ومبلغ 230,080 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,707 دولارات أمريكية لليونيب، كما أُقدم في الأصل² وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى القضاء على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقية بحلول عام 2030.

2. تبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 367,106 دولارات أمريكية، تتألف من 81,200 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,556 دولاراً أمريكياً لليونيب، و115,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة ومقدارها 10,350 دولاراً أمريكياً لليونيب، كما قدمت في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. حظيت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما بالموافقة في الاجتماع الخامس والستين³ لإزالة 1.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وتلبية التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 308,320 دولاراً أمريكياً، مضافاً إليها تكاليف دعم الوكالة. وافقت اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين، عند الموافقة على الشريحة الرابعة والأخيرة، على أساس استثنائي، على تمديد تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى يونيو/حزيران 2023، بالنظر إلى التأخير في تنفيذ أنشطة الإزالة بسبب جائحة كوفيد-19، والإشارة إلى أنه لن يتم طلب مزيد من التمديد في تنفيذ المشروع⁴.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أبلغت حكومة جزر البهاما عن استهلاك هيدروكلوروفلوروكربون يبلغ 2.10 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2021، وهو أقل بنسبة 56 في المائة من خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون اللازم للامتثال. ويتضمن الجدول 1 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة 2017-2021.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جزر البهاما (بيانات المادة 7 للفترة 2017-2021)

خط الأساس	2021	2020	2019	2018	2017	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
87.54	38.20	47.70	48.82	49.40	50.00	بالأطنان المترية
4.81	2.10	2.62	2.69	2.72	2.75	أطنان قدرات استنفاد الأوزون

² طبقاً للرسالة المؤرخة في 24 فبراير/شباط 2022 من وزارة البيئة والموارد الطبيعية في جزر البهاما إلى الأمانة.

³ المقرر 22/65، والوثيقة 22/65/UNEP/OzL.Pro/ExCom

⁴ مقرر الموافقة الشمولية 40/88.

5. تحقق تخفيض في الاستهلاك بشكل رئيسي بسبب تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعلقة بإنفاذ حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتدريب فني خدمات التبريد واستبدال المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمعدات قائمة بشكل أساسي على غازات التبريد ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي (مثل الهيدروفلوروكربون a134 و-R-404A وR-410A وR-407C).

تقرير تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة جزر البهاما عن بيانات استهلاك قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون بناءً على تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2021، وهي تتماشى مع البيانات المبلغة عملاً بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم المحرز والصرف

الإطار القانوني

7. تخضع تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنظمة بروتوكول مونتريال (نظام إصدار تراخيص الصادرات/الواردات للمواد الخاضعة للمراقبة) (برنامج المساعدة على الامتثال A216) وقانون إدارة الجمارك (التعديل) لعام 2013. ويُطبَّق قسم الجمارك والرسوم في جزر البهاما الأنظمة ويُقدَّم بيانات الاستهلاك إلى وحدة الأوزون الوطنية.

8. ومن خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أنشأت جزر البهاما نظاماً للحصص والتراخيص قابلاً للإنفاذ يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تحدد وحدة الأوزون الوطنية التي يقع مقرها في قسم خدمات الصحة البيئية في وزارة البيئة والموارد الطبيعية حصص واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب كل مادة وترصدها بناءً على تصريح الوزير، وتوزعها على المستوردين المسجلين على أساس حصة السوق التاريخية وعلى أساس حدود الاستهلاك المحددة بموجب اتفاقية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع اللجنة التنفيذية، وتصدر التراخيص للاستيراد. وتعمل مصلحة الجمارك حالياً على إدخال نظام النافذة الواحدة الإلكتروني لاستيراد جميع البضائع المقيدة؛ ومن المتوقع أن يستغرق تنفيذ نظام النافذة الواحدة الإلكتروني بعض الوقت لأن الحكومة ما زالت تعمل على عملية التكامل. وريثما يُفعَّل نظام النافذة الواحدة الإلكتروني، ستضطلع وحدة الأوزون الوطنية بتنفيذ نظام إصدار التراخيص الإلكتروني لديها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائل الهيدروكلوروفلوروكربون في المرحلة الثانية بالتعاون الوثيق مع مصلحة الجمارك.

9. تخطط حكومة جزر البهاما إلى حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ابتداءً من الأول من كانون الثاني/يناير 2023.

قطاع خدمة التبريد

10. قُدم تدريب لفنيي الخدمة على اعتماد ممارسات الخدمة الجيدة والاستخدام الآمن للبدائل القابلة للاشتعال ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة. ومن المتوقع تدريب حوالي 300 فني خدمة بحلول نهاية المرحلة الأولى. وبالإضافة إلى ذلك، تولى معهد جزر البهاما الفني والمهني تدريب أكثر من 700 طالب على الجوانب الفنية المتعلقة بمعدات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء. وقد وُزعت المعدات والأدوات (مثل موازين الحرارة

بالأشعة تحت الحمراء ومحولات الهيدروكربون ومحددات غازات التبريد ومضخات التفريغ وأدوات الإشعال والموازين الرقمية) على معهد جزر البهاما الفني والمهني وجمعية مهندسي خدمة التبريد. ونُظمت حلقة عمل لمدة يومين لـ60 فنياً حول ممارسات الخدمة الجيدة بما في ذلك الاستخدام الآمن لغازات التبريد.

مستوى صرف الأموال

11. اعتباراً من مارس/آذار 2022، صُرف مبلغ 276,191 دولاراً أمريكياً (125,071 دولاراً أمريكياً لليونيب و151,120 دولاراً أمريكياً لليونيدو) من إجمالي الأموال البالغة 308,320 دولاراً أمريكياً المُوافق عليها في إطار المرحلة الأولى، ومن المتوقع صرف الرصيد البالغ 31,834 دولاراً أمريكياً بحلول يونيه/حزيران 2023.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي للمؤهل للتمويل

12. بعد خصم 1.68 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي للمؤهل للتمويل في المرحلة الثانية 3.13 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13. يوجد حوالي 3,000 فني و175 ورشة في قطاع الخدمة يستهلكون الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أنظمة أحادية ومنفصلة وأجهزة تبريد مباني وأنظمة تكييف هواء تجارية أخرى، كما يبين الجدول 2. ويمثل مركب الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نسبة 10 في المائة تقريباً من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمات، ويليه المواد التالية: الهيدروكلوروفلوروكربون-134a وR-410A وR-404A.

الجدول 2- تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في جزر البهاما

(د) * (ج)	(د)	(ج) = (أ) * (ب)	(ب)	(أ)	القطاع/ التطبيق
الحاجة السنوية للخدمة (بالطن المتري)	العتبة المقدر تحقيقها في تقديم الخدمة (%)	عتبة الهيدروكلوروفلوروكربون (بالكيلوغرام)	متوسط الشحن (كيلوغرام/وحدة)	جرد المعدات	تكييف هواء الغرف (الأحادي والمنفصل)
23.63	25	94,533	2.5	37,813	تكييف الهواء التجاري (على السطح، وحدات متعددة منفصلة، أجهزة تبريد)
12.62	11	114,705	11.52	9,957	المجموع
36.25		209,238		47,770	

ملاحظة: قد يكون الفرق بين الحاجة السنوية المُقدرة للخدمة والاستهلاك الفعلي المُبلغ عنه بموجب المادة 7 بسبب الفروق الناشئة عن المخزونات والحسابات التي استُخدمت لتقدير الاستهلاك.

⁵ بما في ذلك 295 دولاراً أمريكياً أعادتها اليونيدو.

استراتيجية الإزالة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تعزيز نظام ترخيص وحصص هذه المواد واللوائح الوطنية لتنفيذ إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد الممارسات الجيدة لخدمة التبريد والترويح للانتقال لتكنولوجيات ذات إمكانية احتراق عالمية منخفضة في قطاع التبريد وتكييف الهواء وتعظيم استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها وتعزيز قدرة قطاع الخدمة وإقامة نظام لاعتماد الفنيين.

الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. الأنشطة المقترحة للمرحلة الثانية:

(أ) تحسين السياسة والإطار القانوني: تعيين استشاري لوضع حزمة تشجيعية (تعديل قانون المواد المستنفدة للأوزون ولوائح المواد المستنفدة للأوزون) بما في ذلك حظر واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2030 باستثناء تلك المطلوبة لمتابعة الخدمة؛ وتنظيم ثماني حلقات عمل للتوعية والتشاور مع أصحاب المصلحة (الجمارك وفنيي التبريد ومعهد جزر البهاما الفني والمهني وجمعية مهندسي التبريد وأصحاب متاجر الخدمة) تتناول حظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2023 والتدابير التشريعية الأخرى؛ وتحديث مدونة الممارسات للفنيين حول الاستخدام الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال (اليونيب) (22,000 دولار أمريكي)؛

(ب) الرقابة على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون: تحديث «وحدة الأوزون»؛ وتطوير بطاقات الجيب لموظفي الجمارك والإنفاذ فيما يتعلق بضوابط استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون ورصده؛ وتطوير نظام إصدار التراخيص الإلكتروني وتنفيذه؛ وتنفيذ حلقات عمل مع الوسطاء الجمركيين (اليونيب) (31,200 دولار أمريكي)؛

(ج) بناء القدرات لفنيي التبريد: العمل مع إدارة الإيرادات الداخلية للتأكد من توظيف ورش الخدمة فنياً معتمداً واحداً على الأقل ومشاركة جمعية التبريد وتكييف الهواء؛ وتدريب 300 من فنيي التبريد وتكييف الهواء على ممارسات الخدمة الجيدة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها؛ وتطوير دورات تدريبية عبر الإنترنت لتدريب الفنيين؛ وإعداد برنامج اعتماد لفنيي الخدمة وتنفيذه؛ ورصد بيع مادة R-22a واستخدامها لمنع الاستخدام غير الآمن لمادة R-22a (اليونيب) (238,400 دولار أمريكي)؛

(د) دعم المعدات بما في ذلك الاسترداد والاستصلاح: تقييم جدوى الأعمال وإعداد نموذج أعمال من أجل الاسترداد والاستصلاح؛ وشراء المعدات (مثل آلات الاسترداد وأسطوانات غاز التبريد ومقاييس متشعبة وأجهزة كشف التسرب) للمنشأة في معهد جزر البهاما الفني والمهني؛ وتوزيع الأدوات على فنيي التبريد من أجل ممارسات الخدمة الجيدة واسترداد غازات التبريد وإعادة

استخدامها؛ وشراء خمسة محددات وتوزيعها (للعنصر الثاني في الفقرة (ب) أعلاه) (اليونيدو) (230,080 دولاراً أمريكياً)؛

(ه) حملة توعية: طباعة مواد لفنيي التبريد وتكييف الهواء؛ وتطوير أنشطة التوعية العامة) (اليونيب) (12,000 دولار أمريكي)؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني: منح دراسية لسبع إلى عشر فنيات في معهد جزر البهاما الفني والمهني أو جمعية مهندسي خدمة التبريد (اليونيب) (8,000 دولار أمريكي).

رصد المشاريع

16. سيستمر النظام المنشأ في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، حيث ترصد الوحدة الوطنية للأوزون واليونيب الأنشطة وتبلغ عن التقدم المحرز وتعمل مع الجهات المعنية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة تلك الأنشطة بالنسبة لليونيب 50,000 دولار أمريكي، وتشمل الموظفين والخبراء الاستشاريين في المشروع (26,000 دولار أمريكي) وإعداد التقارير المرحلية (14,000 دولار أمريكي) والسفر الداخلي (5,000 دولار أمريكي) والاجتماعات وحلقات العمل (5,000 دولار أمريكي).

تنفيذ السياسة الجنسانية

17. تلتزم حكومة جزر البهاما واليونيب واليونيدو تماماً بتنفيذ السياسة الجنسانية المعتمدة لدى الصندوق المتعدد الأطراف تمشياً مع المقرر 92/84(d).⁶ وستواصل الحكومة توفير فرص متكافئة للرجال والنساء للمشاركة في أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستنفذ الحكومة، خلال المرحلة الثانية، أنشطة لتعزيز مزيد من الوعي حول السياسة الجنسانية وتشجيع المزيد من النساء على المشاركة في برامج تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء والتدريب الجمركي (مثلاً، من خلال دعم المنح الدراسية لتدريب فنيات التبريد وتكييف الهواء)، ورصد النتائج من خلال جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، التي سيستمر تقديمها بوصفها جزءاً من التقارير المرحلية أثناء تنفيذ المرحلة الثانية.

مجموعة تكاليف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18. قُدرت التكلفة الكلية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما بمبلغ 591 680 دولاراً أمريكياً (زائد تكاليف دعم الوكالة)، كما قدمت في الأصل، لتحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس بحلول 2025 وخفض بنسبة 100 في المائة بحلول 2030.

⁶ طُلب في المقرر 92/84(د) من الوكالات الثنائية والمنفذة تطبيق السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني طوال دورة المشاريع.

الجدول 3- التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما كما قدمت

التكلفة (بالدولار الأمريكي)	الوكالة	النشاط
22,000	اليونيب	تحسين السياسة والإطار القانوني
31,200	اليونيب	الرقابة على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون:
238,400	اليونيب	بناء القدرات لفنيي التبريد
230,080	اليونيدو	دعم المعدات بما في ذلك الاسترداد والاستصلاح
12,000	اليونيب	حملة توعية
8,000	اليونيب	تعميم مراعاة المنظور الجنساني
50,000	اليونيب	الرصد والإبلاغ
591,680		المجموع

الأنشطة المخطط لها للشريحة الأولى من المرحلة الثالثة

19. ستنفذ شريحة التمويل الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 196,200 دولار أمريكي ما بين يولييه/تموز 2022 ويونيه/حزيران 2025، وسوف تتضمن الأنشطة التالية:

(أ) تحسين السياسة والإطار القانوني: وضع حزمة تشجيعية (تعديل قانون المواد المستنفدة للأوزون ولوائح المواد المستنفدة للأوزون) بما في ذلك حظر واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2030 باستثناء تلك المطلوبة لمتابعة الخدمة؛ وتنظيم أربع حلقات عمل للتوعية والتشاور مع أصحاب المصلحة (الجمارك وفنيي التبريد ومعهد جزر البهاما الفني والمهني وجمعية مهندسي التبريد وأصحاب متاجر الخدمة) تتناول حظر استيراد المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2023 والتدابير التشريعية الأخرى؛ وتحديث مدونة الممارسات للفنيين حول الاستخدام الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال (اليونيب) (18,000 دولار أمريكي)؛

(ب) الرقابة على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون: تحديث «وحدة الأوزون»؛ وتطوير نظام إصدار التراخيص الإلكتروني (ستنفذ معظم أعمال التطوير في الشريحة الأولى مع إتمام عمل ثانوي في الشريحة الثانية) (اليونيب) (18,200 دولار أمريكي)؛

(ج) بناء القدرات لفنيي التبريد: اجتماعات مع جمعية التبريد وتكييف الهواء ودائرة الإيرادات الداخلية حول خطة تنفيذ أنشطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة؛ تدريب ما يقرب من 50 من فنيي التبريد وتكييف الهواء على ممارسات الخدمة الجيدة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها؛ ومسوحات السوق لرصد الاستخدام غير الآمن لمادة R-22a وحظرها (اليونيب) (32,000 دولار)؛

(د) دعم المعدات بما في ذلك الاسترداد والاستصلاح: تقييم جدوى الأعمال وإعداد نموذج أعمال من أجل الاسترداد والاستصلاح؛ وتوفير الأدوات (مثل آلات الاسترداد وأسطوانات غاز التبريد والمقاييس المتشعبة) لتدريب فنيي الخدمة على اعتماد ممارسات الخدمة الجيدة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها؛ وشراء خمسة محددات وتوزيعها لموظفي الجمارك والإنفاذ (اليونيدو) (115,000 دولار أمريكي)؛

(ه) حملة توعية: طباعة مواد لفنيي تبريد وتكييف الهواء بشأن ممارسات الخدمة الجيدة والاستخدام الآمن لبدائل الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وتطوير أنشطة التوعية العامة بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة (اليونيب) (3000 دولار أمريكي)؛

(و) رصد المشروع وتقييمه والإبلاغ عنه (اليونيب) (10,000 دولار أمريكي) : 4,000 دولار أمريكي للاستشاري؛ و4,000 دولار أمريكي لرصد التقدم المحرز في التنفيذ والإبلاغ عنه إلى وحدة الأوزون الوطنية وأمانة الصندوق؛ و2,000 دولار أمريكي للسفر.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

20. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024.

الاستراتيجية الشاملة

21. تقترح حكومة جزر البهاما تحقيق التخفيض بنسبة 100 في المائة في استهلاك خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2030، والالتزام بالحد الأقصى للاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من عام 2030 إلى عام 2040 عند مستوى يتفق مع الفقرة 8 ثالثاً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال.⁷ ولتحقيق الهدفين المذكورين أعلاه، ستواصل الحكومة تنفيذ لوائح مراقبة ورصد إمدادات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ويشمل ذلك فرض حظر على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 باستثناء احتياجات متابعة الخدمة، وحظر استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2023، والاضطلاع ببناء القدرات وتدريب فنيي التبريد والجمارك وموظفي الإنفاذ، وتنفيذ برنامج لتعظيم استرداد وإعادة استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتحديث المرافق لمؤسستي تدريب تقني لتوفير التدريب على التعامل مع بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة.

22. وتماشياً مع المقرر 51/86 وللسماع باستعراض الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة جزر البهاما على تقديم عرض مفصل للإطار التنظيمي وإطار السياسة العامة القائمين لتنفيذ التدابير التي تكفل أن يتماشى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع أحكام الفقرة 8 ثالثاً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال في الفترة من عام 2030 إلى عام 2040، والاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جزر البهاما في الفترة عينها.

⁷ قد يتجاوز استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الصفر في أي عام ما دام مجموع المستويات المحسوبة لاستهلاكه خلال فترة السنوات العشر من 1 يناير/كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/كانون الثاني 2040، مقسوماً على 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس للهيدروكلوروفلوروكربون.

لوائح لدعم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

23. أصدرت حكومة جزر البهاما بالفعل حصص استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2022 بحجم 2,75 أطنان من قدرات استنفاد أوزون، وهو دون أهداف الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال.

24. بوصول الاستهلاك الفعلي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في عام 2021 إلى 2.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون وحصص استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2022 إلى 2.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون، ناقشت الأمانة مع اليونيب إمكانية خفض أهداف استهلاك البلد للفترة من 2022 إلى 2024 عند مستوى أقل من حدود بروتوكول مونتريال بمقدار 3.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وأوضح اليونيب أن الحكومة تعتبر أن أعوام 2020 و2021 و2022 ليست أعوام نمطية بسبب جائحة كوفيد-19، وفي سبيل تجنب مخاطر عدم الامتثال المحتمل، فإنها ستحتفظ بأهداف استهلاكها للفترة من 2022 إلى 2024 عند 3.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

25. تحديث قانون المواد المستنفدة للأوزون ولوائح المواد المستنفدة للأوزون الذي يتماشى مع توصيات تقرير التحقق الذي قُدم إلى الاجتماع الثامن والثمانين مع طلب الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،⁸ وذكر اليونيب أن الإجراءات التالية ستُنفذ:

(أ) سترَاجع اللوائح بحلول ديسمبر/كانون الأول 2023 لمنح وحدة الأوزون الوطنية سلطة إصدار ومراقبة الحصص لمستوردي الهيدروكلوروفلوروكربون والتحقق من حصص استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون بالتنسيق مع إدارة الجمارك مقابل التقارير المقدمة من المستوردين؛ كما سيُنظر في اللوائح الأخرى بما فيها حظر تنفيس غازات التبريد أثناء إيقاف تشغيل المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ب) ستعدل وحدة الأوزون الوطنية طلب الحصول على ترخيص لاستيراد/تصدير المواد الخاضعة للرقابة وذلك بإضافة قسم يشترط على مقدم الطلب الإفصاح عن جميع واردات المواد الخاضعة للرقابة للسنة حتى تاريخ الطلب. وستعمل وحدة الأوزون الوطنية أيضاً مع المستوردين لرصد مبيعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتجنب أي استخدام غير قانوني وغير آمن لهذه المواد؛

(ج) ستعمل وحدة الأوزون الوطنية مع دائرة الإيرادات الداخلية، التي تصدر التراخيص التجارية لورش الخدمة، لضمان أن ورش الخدمة توظف فنياً معتمداً واحداً على الأقل. بالإضافة إلى ذلك، سيُعزز الاسترداد وإعادة التدوير في المرحلة الثانية؛

(د) ستعمل وحدة الأوزون الوطنية على أي تدخلات إضافية لازمة لرصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومراقبتها بناءً على مسائل حددت أثناء تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المسائل الفنية والمسائل المتصلة بالتكلفة

26. أجرت الأمانة مناقشات مفصلة مع اليونيب فيما يتعلق بتنفيذ برنامج تدريب فنيي التبريد وتكييف هواء، ولا سيما فاعلية برنامج التدريب عبر الإنترنت، مع ملاحظة أن الحكومة ترى أنه يمكن أن يساعد في توفير

⁸ الفقرة 5 من الوثيقة 37/88/UNEP/OzL.Pro/ExCom

تدريب تقني فعال من حيث التكلفة إلى حوالي 2700 فني. وأوضح اليونيب أن برنامج التدريب عبر الإنترنت سيساعد الفنيين في بناء مهارات ومعارف أساسية محددة بشأن ممارسات الخدمة الجيدة والاعتماد الآمن للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وسيكون في البرنامج ميزات تفاعلية لشرح مكونات ومواصفات فنية محددة في المعدات بناءً على تكنولوجيات خالية من الهيدروكلوروفلوروكربون ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة. ستعمل الحكومة مع وحدات الأوزون الوطنية الأخرى في المنطقة للتعلم من خبرتها في تصميم وتنفيذ مثل هذه البرامج التدريبية عبر الإنترنت. ستعمل وحدة الأوزون الوطنية مع معهد جزر البهاما الفني وجمعية مهندسي خدمة التبريد لتقديم برامج التدريب؛ وستطور الحكومة وتنفذ آلية يعمل من خلالها الفنيون الذين خضعوا لبرنامج التدريب عبر الإنترنت مع أولئك الذين تم تدريبهم شخصياً في مواقع مختلفة لضمان استمرار أولئك الذين تلقوا تدريبهم عبر الإنترنت في تطوير مهاراتهم واكتساب خبرة عملية. وعلاوة على ذلك، سيحتاج هؤلاء الفنيون إلى اجتياز الاختبارات ليصبحوا مؤهلين ومعتمدين بموجب إجراءات الاعتماد الوطنية. وأكد اليونيب، بالتشاور مع الحكومة، أنهما سيخذاً خطوات، إلى أقصى حد ممكن في حدود الموارد المتاحة، لزيادة عدد الفنيين المدربين وجهاً لوجه إلى أقصى حد ورفع مستوى مهاراتهم العملية.

27. فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الاعتماد، أكد اليونيب أن الحكومة ستضع خطة مفصلة تشمل مراقبة أداء الفنيين المعتمدين، خلال الشريحة الأولى من المرحلة الثانية؛ ويشمل ذلك تطوير وإنفاذ اللوائح المتعلقة بالاعتماد لخدمة المعدات القائمة على غازات التبريد القابلة للاشتعال وبشكل تدريجي لجميع معدات التبريد وتكييف الهواء. وستدرج مدونات الممارسات المنقحة للخدمة، بما فيها معدات الخدمة التي تستخدم مواد قابلة للاشتعال وسامة في برنامج التدريب للاعتماد. كما سُنظم برنامج الاعتماد تنظيمياً يلائم فئات مختلفة من الفنيين الذين يمكنهم تأدية أنواع مختلفة من أنشطة التركيب والخدمة والصيانة. وحُصصت أموال تصل إلى 15,000 دولار أمريكي لإنشاء مؤسسات الاعتماد، وتطوير إجراءات اعتماد الفنيين.

28. طلبت الأمانة إيضاحاً من اليونيدو فيما يتعلق بجدوى برنامج الاسترداد والاستصلاح، الذي كان مدرجاً في الميزانية في الأصل بمبلغ 110,000 دولار أمريكي. فأوضحت اليونيدو أن جدوى الأعمال ستقيم أولاً، ثم سُننفذ برنامج الاسترداد والاستصلاح بناءً على نتائج هذا التقييم. وإذا لم تثبت جدوى الأعمال، الأموال المخصصة لهذا المكون سيعاد تخصيصها لدعم المعدات لفنيي الخدمة لاعتماد الممارسات الجيدة و/أو دعم المعدات معهد جزر البهاما الفني. وبعد مشاورات مفصلة حول الميزانيات، وافقت اليونيدو على تعديل الميزانية المخصصة لتقييم جدوى الأعمال لبرنامج الاسترداد والاستصلاح في الشريحة الأولى إلى 17,000 دولار أمريكي (بدلاً من 35,000 دولار أمريكي)، مع تخصيص المبلغ المتبقي وهو 93,000 دولار أمريكي لدعم المعدات والأنشطة الأخرى في الشريحة الثانية؛ وستقدم اليونيدو أيضاً تفاصيل نتائج تقييم جدوى الأعمال أثناء تقديم طلب الشريحة الثانية من المرحلة الثانية.

29. في ضوء تنقيحات مكون الاسترداد والاستصلاح، عُدل توزيع الشرائح للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو مبين في الجدول 4.

الجدول 4- توزيع الشرائح الأصلية والمعدلة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما (بالدولار الأمريكي)

التمويل حسب الوكالة	2022	2025	2028	2030	المجموع
الأصلي					
اليونيب	81,200	75,500	136,000	68,900	361,600
اليونيدو	115,000	115,080	0	0	230,080
المجموع	196,200	190,580	136,000	68,900	591,680
المعدل					
اليونيب	81,200	75,500	136,000	68,900	361,600
اليونيدو	97,000	133,080	0	0	230,080
المجموع	178,200	208,580	136,000	68,900	591,680

استدامة الأنشطة المقترحة في إطار المرحلة الثانية

30. أوضح اليونيب أنه لضمان استدامة تدريب الجمارك إلى ما بعد الجدول الزمني لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سٌحدثت موضوعات التدريب المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة بشكل دوري وتدرجها إدارة الجمارك في مناهج التدريب؛ وستواصل حكومة جزر البهاما تقديم الدعم التدريبي بمواردها الخاصة لموظفي الجمارك والإنفاذ على أساس مستمر.

31. وفيما يتعلق باستدامة برنامج تدريب فنيي الخدمة، أوضح اليونيب أن بناء القدرات في معهد جزر البهاما الفني وجمعية مهندسي خدمة التبريد سيجري الاضطلاع به خلال المرحلة الثانية؛ كما سٌتخذ تدابير لتعظيم مشاركة فنيي الخدمة في برنامج التدريب على ممارسات الخدمة الجيدة والاستخدام الآمن لغازات التبريد البديلة. سٌحدثت محتوى البرنامج التدريبي دورياً ويُدْرَج في الدورات التدريبية المنتظمة لمعهد جزر البهاما الفني وجمعية مهندسي خدمة التبريد. بالإضافة إلى ذلك، تنفيذ برنامج الاعتماد وشرط أن توظف ورش الخدمة فنياً معتمداً واحداً على الأقل، سيدعم أيضاً استدامة برنامج الاعتماد وتدريب فنيي الخدمة.

التكلفة الإجمالية للمشروع

32. تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 591,680 دولاراً أمريكياً، بما يتفق مع المقرر 50/74(ج) "12" المتعلق بمستوى التمويل المؤهل للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، بعد اقتطاع مبلغ 308,320 دولاراً أمريكياً موافق عليه للمرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملاً بالمقرر 44/60(و) "12". عُدل تمويل الشريحة الأولى وفقاً للفقرة 29 أعلاه والجدول 4 إلى مبلغ 178,200 دولار أمريكي.

التأثير على المناخ

33. من شأن الأنشطة المعترزم القيام بها في قطاع الخدمة، وهي تشمل احتواء غازات التبريد بشكل أفضل من خلال التدريب وتوفير المعدات، أن تؤدي إلى تقليل كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. ذلك أن كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث بفضل ممارسات التبريد الأفضل يؤدي إلى توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. على الرغم من أن حساب التأثير على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تخطط لها جزر البهاما، ولا سيما جهودها لتعزيز البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، وكذلك استرداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف يقلل انبعاث غازات التبريد في الجو، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

التمويل المشترك

34. ستقدم حكومة جزر البهاما مساهمة عينية (مساحة مكتبية ومرافق لمركز الاستصلاح، ودعم فني لتطوير نماذج تدريبية لتدريب الإنفاذ وبناء قدرات الفنيين) بقيمة تقديرية تبلغ 33,000 دولار أمريكي.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة من 2022 إلى 2024

35. يطلب كل من اليونيدو واليونيب مبلغ 591,680 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما. ويقل إجمالي المبلغ المطلوب البالغ 197,486 دولاراً أمريكياً، شاملاً تكاليف دعم الوكالة للفترة 2022-2024، بمبلغ 48,946 دولاراً أمريكياً، عن المبلغ الوارد في خطة الأعمال.

مشروع الاتفاق

36. يرد مشروع الاتفاق بين حكومة جزر البهاما واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

التوصية

37. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما للفترة من 2022 إلى 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 659,395 دولاراً أمريكياً تتألف من 361,600 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 47,008 دولارات أمريكية لليونيب، و230,080 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,707 دولارات أمريكية لليونيدو، على اعتبار أنه لن يُطلب أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحيط علماً بالتزام حكومة جزر البهاما بما يلي:

(1) الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، إلا ما كان منها مسموحاً به لمتابعة الخدمة ما بين عام 2030 و2040، وحسب مقتضى الحال بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات الجديدة والمستعملة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(ج) خصم 3.13 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جزر البهاما واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من الخطة والوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛

(هـ) تقديم حكومة جزر البهاما، من أجل إتاحة النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

(1) وصفا مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي لضمان أن يكون استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً مكرراً (هـ) "1" من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون في جزر البهاما للفترة 2030-2040.

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 197,486 دولاراً أمريكياً يتألف من 81,200 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,556 دولاراً أمريكياً لليونيب، و97,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,730 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جزر البهاما واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جزر البهاما ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التديلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.81

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Row	Particulars	2022	2023-2024	2025	2026-2027	2028	2029	2030	Total
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.13	3.13	1.56	1.56	1.56	1.56	0.00	n/a
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.13	3.13	1.56	1.56	1.56	1.56	0.00	n/a
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	81,200	0	75,500	0	136,000	0	68,900	361,600
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10,556	0	9,815	0	17,680	0	8,957	47,008
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	97,000	0	133,080	0	0	0	0	230,080
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	8,730	0	11,977	0	0	0	0	20,707
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	178,200	0	208,580	0	136,000	0	68,900	591,680
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19,286	0	21,792	0	17,680	0	8,957	67,715
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	197,486	0	230,372	0	153,680	0	77,857	659,395
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.13							
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.68							
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى: 30 يونيو/ حزيران 2023.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر

هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والنقد المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، الواقعة ضمن شعبة مراقبة البيئة وتقييم المخاطر، والتي تشكل جزءاً من إدارة خدمات الصحة البيئية التابعة لوزارة البيئة والإسكان، مسؤولة عن التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع.

2. ولدى اضطلاعها بهذه المهمة، ستتبع الوحدة إجراءات الإشراف والإبلاغ التي وضعتها الوزارة. ويقدم رئيس وحدة الأوزون الوطنية (مسؤول وحدة الأوزون الوطنية) تقارير شهرية عن تنفيذ الخطة إلى رئيس شعبة مراقبة البيئة وتقييم المخاطر الذي يشرف مباشرة على وحدة الأوزون الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تنفيذ الخطة على وجه التحديد، تتشاور مسؤول وحدة الأوزون الوطنية ويقدم تقارير سنوية شاملة عن تنفيذ الخطة مباشرة إلى مدير إدارة خدمات الصحة البيئية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة مشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقدمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.